طالعناه إجمالا في محرم ١٣١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد ابن
تيمية رحمه ورضي الله عنه الحمد لله ونستعينه ونستهديه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيآت اعمالنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا آله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فصل في زيارة بيت المقدس ثبت في الصحيحين عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهو في
الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقد روي من طرق
اخرى وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول اجمع اهل العلم
على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق واتفق علماء المسلمين
على استحباب السفر الى البيت المقدس للعبادة المشروعة
فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف
وقد روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه ان سليمان عليه السلام
سأل ربه ثلاثا ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وسأله حكما يوافق
حكمه وسأله انه لا يأتي احد هذا البيت لا يريد به الا الصلاة
فيه الا غفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي
اليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان

لقوله

لقوله لا يريد الا الصلاة فيه فان هذا يقتضي اخلاص النية في
السفر اليه ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا لبدعة وتنازع العلماء
فيمن نذر السفر اليه للصلاة فيه او الاعتكاف فيه هل يجب
الوفاء عليه بنذره على قولين مشهورين وهما قولان للشافعي
احدهما يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين مثل مالك
واحمد بن حنبل وغيرهما والثاني لا يجب بالنذر وهو قول ابي حنيفة
فان من اصله انه لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا با
لشرع فلهذا يوجب نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج
والعمرة فان من جنسها واجب بالشرع واوجب نذر الاعتكاف
فان الاعتكاف لا يصح عنده الا بصوم وهو مذهب مالك
واحمد في احدى الروايتين عنه واما الاكثرون فيحتجون بما
رواه البخاري في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه ولم يشترط ان تكون الطاعة من جنس الواجب
بالشرع وهذا القول اصح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مع انه افضل من المسجد الاقصى
واما لو نذر ان يأتي المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه الوفاء
بنذره باتفاق العلماء والمسجد الحرام افضل المساجد ويليه
المسجد الاقصى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه
من المسجد الا المسجد الحرام والذى عليه جمهور العلماء ان الصلاة
فى المسجد الحرام افضل منها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
وقد روى احمد والنسائى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف واما فى المسجد الاقصى
فقد روى انها بخمسين صلاة وقيل بخمسمائة صلاة وهو
اشبه ولو نذر السفر الى قبر الخليل عليه السلام او قبر النبى
صلى الله عليه وسلم او الى الطور الذى كلم الله عليه موسى
عليه السلام او الى جبل حراء الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم
يتعبد فيه وجاءه الوحى فيه او الغار المذكور فى القرآن
او غير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة
الى بعض الانبياء او المشايخ او الى بعض المغارات او
الجبال لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الائمة الاربعة فان
السفر الى هذه ليس طاعة لله ورسوله عند الائمة الاربعة
وغيرهم بل صرح ابن عقيل وغيره لا تقصر الصلاة فى
السفر الى هذه المواضع قالوا لانه سفر معصية لنهى النبى
صلى الله عليه وسلم ان تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
فاذا كانت المساجد التى هى من بيوت الله التى امر الله فيها
بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر اليها حتى مسجد قباء

الذى

الذى يستحب لمن كان بالمدينه ان يذهب اليه لما ثبت فى
الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
يأتى قباء كل سبت راكبا وماشيا وروى الترمذى وغيره
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تطهر فى بيته فاحسن
الطهور ثم اتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان
له كعمره قال الترمذى حديث صحيح فاذا كان مثل هذا
ينهى عن السفر اليه وينهى عن السفر الى الطور المذكور فى
القرآن وكما ذكر مالك فى موطاه انه مما فهم الصحابة
من حديث النبى صلى الله عليه وسلم المنع من السفر اليه فكيف
بالمواضع التى لم تبن للصلوات الخمس بل ينهى عن اتخاذها مساجد
فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
فى مرض الموت لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا اثارا
انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك
لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفى صحيح مسلم وغيره
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من كان قبلكم كانوا
يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى
انهاكم عن ذلك ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون الى شيئ
من مشاهد الانبياء لا مشهد ابراهيم الخليل عليه وسلم
ولا غيره والنبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى فى بيت

المقدس ركعتين كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح ولم يصل فى
غيره واما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج انه
صلى فى المدينه وصلى عند قبر موسى عليه السلام وصلى
عند قبر الخليل فكل هذا فى الاحاديث المكذوبة الموضوعه
وقد رخص طائفة من المتاخرين فى السفر الى المشاهد ولم ينقلوا
ذلك عن احد من الائمه ولا احتجوا بحجة شرعية فصل
والعبادات المشروعة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وسائر
المساجد الا المسجد الحرام فانه شرع فيه زيادة على سائر
المساجد الطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين وتقبيل
الحجر الاسود واما مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد
الاقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطوف بالحجرة
النبى صلى الله عليه وسلم ولا بغيره ذلك من مقابر الانبياء
والصالحين ولا بصخره بيت المقدس ولا بغيرها ولا
بالقبه التى فوق جبل عرفات وامثالها بل ليس فى الارض
مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة ومن اعتقد ان الطواف
بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة الى
غير الكعبة فان النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة
الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهرا الى بيت
المقدس فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ثم ان الله

حوّل

القبلة الى الكعبة وانزل فى ذلك القرآن كما ذكر ذلك فى سورة ا
البقره وصلى النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى الكعبة وصا
رت هى القبلة وهى قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء فمن اتخذ
الصخرة اليوم قبلة يصلى اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب
والا قتل مع انها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها مكانا
يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه
الله بحال وكذلك من قصد ان يسوق اليها غنما او بقرا ليذبحها هناك
ويعتقد ان الاضحية فيها افضل او ان يحلق فيها شعره فى العيد
او ان يسافر اليها ليعرف به عشية عرفة فهذه الامور التى
شبه بها بيت المقدس بالكعبة فى الوقوف والطواف والذبح
والحلق من البدع والضلالات ومن فعل شيئا من ذلك معتقدا
ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل كما
لو صلى الى الصخرة معتقدا ان استقبالها فى الصلاة قربة
كاستقبال الكعبة ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين
فى مقدم المسجد الاقصى فان المسجد الاقصى اسم لجميع المسجد
بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمى الاقصى
الذى بناه عمر فى مقدمه والصلاة فى هذا المصلى الذى بناه
عمر للمسلمين افضل من الصلاة فى سائر المسجد فان عمر بن
الخطاب لما فتح البيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة

لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين
يصلون اليها فامر عمر رضي الله عنه بازالة النجاسة عنها وقال
لكعب الاحبار اين ترى ان يبنى مصلى المسلمين فقال خلف
الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنيه
امامها فان لنا صدور المساجد ولهذا كان ائمة الامة اذا
دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر وقد روى
عن عمر رضي الله عنه انه صلى في محراب داود واما الصخرة فلم
يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد
الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر
وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك
الشام ووقع بينه وابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون
بابن الزبير فاراد عبد الملك ان يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى
القبة على الصخرة وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس
في زيارة البيت المقدس ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن
الزبير واما اهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فلم
يكونوا يعظمون الصخرة فانها قبلة منسوخة كما ان يوم السبت
كان عيدا في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد
صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة فليس للمسلمين ان يخصوا يوم
السبت ويوم الاحد بعبادة كما يفعل اليهود والنصارى وكذلك

الصخرة

الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى وما يذكره بعض
الجهال من ان بعناك اثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم او اثر عمامته
او غير ذلك فكله كذب واكذب منه من يظن انه موضع قدم الرب
وكذلك المكان الذي يذكر انه مهد عيسى عليه السلام كذب وانما
كان موضع معمودية للنصارى وكذلك من زعم ان بعناك ليقفوا
هناك والسفر اليه لاجل التعريف به معتقدا ان هذا قربة
محرمة بلا ريب وينبغي ان لا يتشبه بهم ولا يكثر سوادهم وليس
السفر اليه مع الحج قربة وقول القائلين قدس حجتك قول باطل
لا اصل له كما يروون من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت له على
الجنة فان هذا كذب باتفاق اهل المعرفة بالحديث بل وكذلك
حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف
بل موضوع ولم يروا اهل السنن والصحاح والمسانيد المسنده كمسند
احمد وغيره من ذلك شيئا ولكن الذي في السنن ما رواه ابو داود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله
على روحي حتى ارد عليه السلام فهو يرد السلام على من سلم عليه
عند قبره ويبلغ سلام من سلم عليه من البعد كما في النسائي عنه
انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن امتي السلام وفي
السنن عنه انه قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة
فان صلاتكم معروضة علي فقالوا كيف تعرض صلاتنا عليك

وقد أرمت فقال ان الله حرم على الارض ان تأكل لحوم الانبياء
فبين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد
والله قد امرنا ان نصلى عليه ونسلم وثبت عنه فى الصحيح انه قال
من صلى على مرة صلى الله عليه وسلم عشراً فصل واما السفر
الى عقلان فى هذه الاوقات فليس مشروعاً لا واجب ولا
مستحب ولكن عقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت
ثغر المسلمين يقيم بها المرابطون فى سبيل الله فانه قد ثبت فى
صحيح مسلم عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رباط
يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات
مرابطاً مات مجاهداً وجرى عليه عمله واجرى عليه رزقه
من الجنة وامن الفتان وقال ابو هريرة لان ارابط ليلة فى سبيل
الله احب الى من ان اقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود فكان اهل
الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها كثغور الشام
كعسقلان وعكة وطرسوس وجبل لبنان وغيرها فاما ضرب من
هذه البقاع ولم يبق مسكونا كعسقلان لم يكن ثغراً ولا فى
السفر اليه فضيلة وكذلك جبل لبنان وامثاله من الجبال
لا يستحب السفر اليه وليس فيه احد من الصالحين المتبعين
لشريعة الاسلام ولكن فيه كثير من الجن وهم رجال الغيب
الذين يرون احيانا فى هذه البقاع قال تعالى وانه كان رجال
من

من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً وكذلك الذين
يرون الخضر احيانا انما هو جنى رواه وقد رواه غير واحد
ممن اعرفه وقال انى الخضر وكان ذلك جنياً ليس على المسلمين
الذى رواه والا فالخضر الذى كان مع موسى عليه السلام مات
ولو كان حياً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لوجب عليه ان يأتى
الى النبى صلى الله عليه وسلم ويؤمن به ويجاهد معه فان الله
فرض على كل من ادرك محمداً ولو كان من الانبياء ان يؤمنوا به
ويجاهدوا معه كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما
اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن
به ولتنصرنه قال أقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا
قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين قال ابن عباس رضى
الله عنه لم يبعث الله نبياً الا اخذ عليه الميثاق ان بعث
محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه وامره ان يأخذ الميثاق
على امته لئن بعث محمد وهم احياء ليؤمنن به ولينصرنه ولم يذكر
احد من الصحابة انه رأى الخضر ولا انه اتى الى النبى صلى الله
عليه وسلم فان الصحابة كانوا اعلم واجل قدراً من ان يلبس
الشيطان عليهم ولكن لبس على كثير من بعدهم فصار يتمثل
الى لاحدهم فى صورة النبى ويقول انا الخضر وانما هو شيطان
كما ان كثيراً من الناس يرى ميتة قد خرج وجاء اليه وكلمه

سكندرية
العراق

وقد ارمت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء
فبين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد
والله قد امرنا ان نصلي عليه ونسلم وثبت عنه في الصحيح انه قال
من صلى علي مرة صلى الله عليه وسلم عشراً فصل واما السفر
الى عقلان في هذه الاوقات فليس مشروعاً لا واجب ولا
مستحب ولكن عقلان كان لسكناها وقصدها فضيلة لما كانت
ثغر المسلمين يقيم بها المرابطون في سبيل الله فانه قد ثبت في
صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط
يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات
مرابطاً مات مجاهداً وجرى عليه عمله واجرى عليه رزقه
من الجنة وامن الفتان وقال ابو هريرة لان ارابط ليلة في سبيل
الله احب الي من ان اقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود فكان اهل
الخير والدين يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها كثغور الشام
كعسقلان وعكة وطرسوس وجبل لبنان وغيرها فما ضرب من
هذه البقاع ولم يبق مسكوناً كعسقلان لم يكن ثغراً ولا في
السفر اليه فضيلة وكذلك جبل لبنان وامثاله من الجبال
لا يستحب السفر اليه وليس فيه احد من الصالحين المتبعين
لشريعة الاسلام ولكن فيه كثير من الجن وهم رجال الغيب
الذين يرون احياناً في هذه البقاع قال تعالى وانه كان رجال

وثغور مصر كالاسكندرية
وغيرها وثغور العراق
كعبادان وغيرها

من

فی امور وقضی حوایجه فیظنه المیت نفسه وانما هو شیطان
تصور بصورته وکثیر من الناس یستغیث بمخلوق اما نصرانی
بجرجس وغیر نصرانی فیراه قد جاءه وربما یکلمه وانما هو
شیطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما اشرك به المستغیث
تصور له الشیطان کما کانت الشیاطین تدخل فی الاصنام
و تکلم الناس فیها ومثل هذا موجود کثیر فی هذه الازمان
فی کثیر من البلاد ومن هؤلاء من یحمله الشیاطین فتطیر به
فی الهوی الی مکان بعید ومنهم من تحمله الاعرفة فلا یحج
حجا شرعیا لا یحرم به ولا یلبی ولا یطوف ولا یسعی ولکن
یقف بثیابه مع الناس ثم یحملونه الی بلده وهذا من تلعب
الشیاطین بکثیر من الناس کما قد بسط الکلام فی غیر هذا
الموضع والله اعلم بالصواب تمت کتابته